

أقسام زيارة القبور | الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

ان كان زائر المقبرة يريد ان يتذكر الاخرة فهذا مشروع. قال صلى الله عليه وسلم ان كنت نهيتكم عن زيارة قبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة تغل بانها تذكر بالآخرة اذا رأيت الاموات تذكرت انك ستكون يوما من الايام معهم. فتتذكر الاخرة - 00:00:00

ثم ادعى ثم الدعاء له وللأموات. يكون مقصوده ان يدعو للاموات قوله رحمه الله ثم الدعاء له لعله على سبيل التبع. اما اذا اردت ان تدعو فانك تدعو مطلقا. لكن اذا ذهبت الى المقبرة لتدعو لاهلها - 00:00:18

فلو تلاحظ الدعاء الوارد تجد انك تدعو لهم ولنفسك. السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين فيكون الدعاء للنفس في هذه الحالة على سبيل التبع لا ان يذهب يقصد يقول سأذهب الى المقبرة لادعوا لنفسي لا شك ان هذا ما يجوز لكن اذا ذهب - 00:00:35

فهناك ودعا للموتى فانه يدعو لنفسه على سبيل التبع ثم الدعاء له وللأموات بالعفو والصفح عن الزلات هذا الامر الثاني المشروع ان يتذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يكن شد الرحال. يعني ما تكون تلك المقابر قد شد الرحال وشد - 00:00:58

الرحل يعني سافر سفرا اليها. وانما تكون مقابر تكون في بلده او اذا ذهب الى بلد من البلدان. قاصدا ذاك البلد ثم قال هذا البلد توفي ابي ساذهب ادعو لابي او لموتى آاهل هذا البلد لا اشكال لانه لم يشد الرحل للمقبرة وانما شد الرحل للبلد - 00:01:19

ففي هذه الحال لا اشكال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الاقصى ومسجد الكعبة المسجد الحرام وفي اللفظ الاخر لا ينبغي ان تعمل المطيع. لا ينبغي قوله لا ينبغي يستخدم في النصوص الشرعية عكس ما يظنه الناس. من انه لا ينبغي - 00:01:39

يعني فيها نوع من الكراهة لا لا ينبغي من اشد انواع المنع قال تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا - 00:02:01

ينبغي له ان ينام فهي من اشد انواع المنع عكس ما هو شائع يعني قد يقول لا ينبغي مثلا ان تجمع آالظهر والعصر اذا كنت نازلا في السفر لماذا تقول لا ينبغي؟ قال لان محل خلاف بين اهل العلم لكن لو انه جمع لجالس. اذا لا تقل لا ينبغي. لانه لا ينبغي انت الان منعه. لانه لا ينبغي من ان - 00:02:11

التحريم الحاصل انه لا تشد الرحال. يعني هذا الامر الثالث ولم يقل هجرا كقول السفهاء. الهجر هو الفحش. من القول. واعظم الفحش الشرك. يعني يدعو هؤلاء الموتى السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم من قال في القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا. لا تقولوا هجرا من بعض الاحيان يعني قد يصيح باسم الميت ويندبه يذكر الاشعار - 00:02:32

كل هذا ما يصلح او ان يدعو عيادا بالله ويشرك به وهذا اعظم فجر. اذا عندنا هذه الاربعة امور. اذا نوى الزائر تذكر الاخرة وان يدعو للاموات ولم يشد الرحل ولم يقل قولاً هجرا وفحشا كما يفعل السفهاء فهذا النوع الاول فتلك سنة - 00:03:02

سنة اتت صريحة في السنن المثبتة الصحيحة لم ينكر هذا احد من اهل العلم الا بعض المتقدمين اظنه الشعبي وبعض اهل العلم قالوا انه لا تشرع زيارة القبور والصواب بخلاف ما قالها. لكن هنا امر مهم. ان بعض الغلاة في القبور يقول من قال انها لا تزار القبور فهو مشرك - 00:03:22

اه فهو كافر كلام باطل هذا ما يقال هذا يعني من السلف من منع من زيارة القبور مطلقا ويقال الصواب الذي عليه جماهير العلماء انها مشروعة. وخالف في هذا فلان وفلان اظنه الشعبي اخر معه. لكن ما يقال عياد - 00:03:45

قبل ان يكفر فيقال هذا قول مرجوح والصواب بخلافة هذا النوع الاول الزيارة السنية. النوع الثاني الزيارة البدعية بان يذهب الى القبور ليدعو الله تعالى متوسلا بهم اي بالموتى او قصد الدعاء الدعاء والتوسلا بهم اي بالموتى الى الرحمن جل وعلا فيقول اللهم اني اسألك بصاحب هذا القبر. هذا شرك؟ لا. ليس بشرك. لانه لم - [00:04:03](#)

يا صاحب اللهم يا ربي يدعو الله لكن جعل شيئا لم يكن عليه دليل ولم يكن في دعاء النبي على اصحابه معروفا وهو انه يتوسل الى الله بهؤلاء الموتى. فهذا مبتدع ولا يقال انه شرك - [00:04:31](#)

قوله لهذا قال فبدعة محدثة ضلالة بعيدة عن هدي الرسالة الثالث الزيارة الشركية وان دعا المقبورة نفسه فقط. اشرك بالله العظيم اذا جاء ودعا المقبور وقال يا شيخ عبد القادر - [00:04:50](#)

يا حسين اشف مريضى اشفع لي الى ربي. هنا هنا لا وقع في الشرك هنا وقع في الشرك لانه دعاء مقبول. لن يقبل الله تعالى منه صرفا اي نافلة ولا عدلا اي فريضة فيعفو عنه - [00:05:09](#)

اذ حرف تعليل للحكم قبلها كل ذنب موشك الغفران يرجى يعني ان يغفر الا اتخاذ الند للرحمن الى الشرك فان الشرك الاكبر لا يغفر. نعم - [00:05:25](#)